الإحكام لابن حزم

هذا مذكور في الخبر الثابت المسند وأول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب . فذكر المغيرة عنده ذلك خبرا مسندا في النوح ومات المغيرة سنة خمسين بلا شك والشعبي أقرب إلى الصبا فلا شك في أنه لم يلق قرظة قط فسقط هذا الخبر بل قد ذكر بعض أهل العلم بالأخبار أن قرظة بن كعب مات وعلي رضوان ا□ عليه بالكوفة فصح يقينا أن الشعبي لم يلق قط قرظة ولا عقل عنه كلمة وحدثنا أيضا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا أبو بكر هو ابن عياش عن أبي حصين يرفعه إلى عمر أنه حين وجه الناس إلى العراق قال جردوا القرآن .

وأقلوا الراوية عن رسول ا□ A وأنا شريككم .

قال أبو محمد وأبو حصين لم يولد إلا بعد موت عمر بدهر وأعلى من عنده ابن عباس والشعبي

قال علي وروي عنه أيضا أنه Bه أنه حبس ابن مسعود من أجل الحديث عن النبي A كما روينا بالسند المذكور إلى بندار ثنا غندر ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال قال عمر لابن مسعود ولأبي الدرداء وأبي ذر ما هذا الحديث على رسول ا□ A قال وأحسبه أنه لم يدعهم أن يخرجوا من المدينة حتى مات .

قال علي هذا مرسل ومشكوك فيه من شعبة فلا يصح .

ولا يجوز الاحتجاج به ثم هو في نفسه ظاهر الكذب والتوليد لأنه لا يخلو عمر من أن يكون اتهم الصحابة وفي هذا ما فيه أو يكون نهى عن نفس الحديث وعن تبليغ سنن رسول ا A إلى المسلمين وألزمهم كتمانها وجحدها وأن لا يذكروها لأحد فهذا خروج عن الإسلام وقد أعاذ ا الأمير المؤمنين من كل ذلك ولئن كان سائر الصحابة متهمين في الكذب على النبي A فما عمر إلا واحد منهم وهذا قول لا يقوله مسلم أصلا